

# شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

طيب انت ما نقرأ إلا هذى وحدة شخص خرج في نزهة ما يقارب أربعين كيلو جاء هندي يا شيخ؟ أسئلة باحتيال اسلوب احتيال  
ايه يعني الحلفي انا بعراقة ولا اجل وش هالصرير؟ الصرير انه بعيد - [00:00:01](#)

مفتون الكلام الصحيح؟ طيب خلاص. اذا لا نقبل. بعد اليوم ما نقبل لأن الاحياء الممنوعة شرعاً كذا نعم هذا فيه خلاف وال الصحيح ان  
ان الصحابي المعروف بالفقه هو كل صحابي لأن بعض الصحابة يقول انه صحابي وليس عنده فقه - [00:00:34](#)  
اعرابي يأتي ويؤمن بالرسول عليه الصلاة والسلام ويشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله. ويوصيه النبي صلى الله عليه وعلى  
الله وسلم بشيء ثم نقول قوله حجة - [00:01:01](#)

هذا بعيد لكن العلماء علماء الصحابة قول الوحي حجة لأن اقرب الى الصواب من الغيب انتهى الوقت؟ نعم. قال المؤلف رحمة الله  
تعالى والاخذ باقل ما قيل ليس تمسكاً بالاجماع. واتفاق الخلفاء - [00:01:11](#)

الاربعة ليس باجماع وقد نقل عنه لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم. وهذا يدل على انه حجة لا اجماع. بسم الله الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى واتفاق الخلفاء الاربعة ليس  
باجماع - [00:01:30](#)

لأن الاجماع هو اتفاق جميع المجتهدين فإذا اتفق الخلفاء الاربعة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على قول فليس باجماع نعم. وقد  
نقل عن لا تخرج عن قولهم الى قول غيرهم. وهذا يدل على انه حجة لا اجماع - [00:01:50](#)  
صحيح نقل عنه اي عن الامام احمد رحمة الله انه قال لا تخرج عن قولهم. يعني اذا قال الخلفاء الاربعة قولًا فلا تخرج عنه قال المؤلف  
وهذا يدل على انه - [00:02:15](#)

حجۃ وليس باجماع وهو كذلك ولا شك ان قول الصحابي اذا كان معروفاً بالفقہ حجة اذا لم يخالف النص او يخالف صحابياً اخر فان  
خالف النص هل حکم مقال النص - [00:02:31](#)

وان خالف صحابياً اخر وجب النظر اليهما ارجى واما الاصل الرابع الاصل الرابع يعني من الاصول الاربعة التي سبقت وهي الكتاب  
والسنة وایش؟ والاجماع قال وهو دليل العقل في النفي الاصل - [00:02:54](#)  
دليل العقل في النفي الاصل كیف هذا؟ العقل يقتضي ان ما لم يوجب فالاصل عدم وجوه هذا اصل النفي الاصل عدم  
الوجوب والاصل براءة الذمة فإذا قال لك انسان هذا واجب - [00:03:23](#)

تقول له ایش؟ ما الدليل لأن الاصل عدم الوجوب الا بدليل يقول رحمة الله فهو ان الذمة قبل الشرع برئينة من التكاليف فيستمر يعني  
عدم التكاليف حتى يرد غيره اي حتى يرد غيره مما يدل على الوجوب ويسمى - [00:03:47](#)

ما استصحاباً اصحاب ایش استصحاباً الاصل يسمى استصحاباً الاصل استصحاباً الاصل ان الاصل ایه براءة الذمة وانه لا تحریم ولا  
وجوه الا بدليل فإذا قال لك قائل هذا حرام وهو في غير العبادات - [00:04:16](#)

فقل الاصل ایش الاصل؟ الحل فنستصحب الاصل وإذا قال هذا واجب قلنا الاصل عدم الوجوب لأن الایجاب معناه شغل الذمة بهذا  
الواجب. والاصل براءة الذمة استصحاباً الاصل هذا لا شك انه دليل - [00:04:46](#)

وكل انسان يدعي خلافة عليه الدليل. سواء قلنا ان الاصل التحریم كالعبادات او الاصل الحل كغيرها وكل دليل فهو كذلك وش معنى  
ذلك؟ اي يستصحب حكمه في الجنين فإنه كذلك اي يستصحب حكمه. فمثلاً النص حتى يرد الناس - [00:05:10](#)

او الناصر الناصر فاذا جاء النص بشيء فالاصل بقاء اي انسان يدعي خلافا يقول هذا الدليل فاذا قال هذا منسخ ماذا نقول له؟ نقول  
اين الدليل الاصل بقاء العموم على عمومه هذا هو الاستصحاب - 00:05:39

ولذلك نحن نعبر احيانا فنقول الدليل عدم الدليل القائل مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء الاصل بقاء  
العموم على عمومه هذا هو الاستصحاب ولذلك نحن نعبر احيانا فنقول الدليل عدم الدليل - 00:06:07

الدليل عدم الدليل فاذا قال قائل مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء فما هو الدليل؟ الدليل عدم الدليل انه لا ينكر والاصل  
الاستصحاب استصحاب نقاء الوضوء وعدم شغل الذمة بالوضوء الجديد - 00:06:38

وكذلك العموم حتى يرد المخصص يعني اذا ورد النص عاما ودعى شخص ان بعض الافراد خارج من الحكم فما هو الاصل؟ عدم  
الخروج لان الاصل عموم حتى يلد المخصص المهم ان هذا الاصل او هذا الدليل اللي ذكره المؤلف هو استصحاب الاصل - 00:07:02

وذلك في كل موطن بحسبه في العموم الاصل العموم وفي المحكم او المنسوخ الاصل الاحكام وعدم النص وفي شغل الذمة بوجوبنا  
وتحريم الاصل عدم شراء الذمة وهلم جرا والنفي قال والملك حتى يرد المزيل. الملك ايش معناه؟ يعني الاصل ان ما في يد الانسان

ملك له - 00:07:29

حتى يلج المزيل. فمثلا اذا قلنا احمد بيده كتاب الاصل انه له حتى يرد المزيل. ولذلك لو ادعاه حمد حمد قال هذا كتاب كتابك تقبل او  
لا تقبل لا تقبل الدعوة حتى يوجد البينة - 00:08:04

اذا الاصل فيما بيده الانسان انه ايش؟ ملكه حتى يثبت المزيل. طيب. قال والاصل النفي حتى يرد المثبت صحيح ولها من القواعد  
عندهم اذا تعارض المثبت والنافي فالمقدم المثبت. لانه معه زيادة علم. فاذا لم يوجد مثبت فالاصل - 00:08:27

النفي اذا ادعى زيد على عمل بان له مئة ريال في ذمته فقال عمرو لا ما هو الاصل النفي ولا الاثبات النفي الاثبات التفصيل. ايش  
قلتوا؟ الاصل النفي. اذا قال زيد - 00:08:54

يا عمرو عندك مئة ريال في ذمتك لي. قال لا ما الاصل؟ النفي حتى يرد الاثبات. اذا اقام المدعي بينه قبل نام ووجوب صلاة سادسة  
وصومي غير رمضان ينفي بذلك يعني بالاستحساق - 00:09:20

يعني انا لو قال للانسان الفصل بين العشاء والفجر طويل لعلنا نضيف السادسة الصلاة السادسة يجب ان يصلى الانسان صلاة سادسة  
حتى لا يطول الفصل بين مناجاته ربه ماذا نقول - 00:09:45

نعم هل اصل عدم وجوب الاصل عدم وجود لكن هذا المثال الذي مثلته لا ينبغي ان يمثل به لاني لا اظن ان احدا من العلماء يقول به  
اطلاقا لكن لو قلنا بوجوب صلاة الوتر - 00:10:06

لو قلنا بوجوب صلاة الوتر لكننا ايجي؟ صلاة سادسة فيها للنافي ان يقول لا تجب استصحابا للاصل. طيب. اذا الاولى ان نمثل  
بالصلاحة السادسة بايش؟ بالوتر وان كان ظاهر كلام المؤلف اتنا نمثل بصلاحة سادسة خارجة عن الوتر - 00:10:27

صوموا غير رمضان لو قال قائل انه يجب ان يصوم الانسان شهر محرم ماذا نقول لا لا يجب استصحاب الايش للاصل عدم  
الوجوب وهذا الاصل افهموه استصحاب الشيء على ما كان عليه - 00:10:56

فما الاصل فيه الوجوب؟ فالاصل الوجوب وما اصل فيه المنع فالاصل المنع واما استصحاب اجماع في مثل قولهم الاجماع على صحة  
صلاة المتييم فاذا رأى الماء في اثناء الصلاة لم - 00:11:27

ان تبطل استصحابا للاجماع ف fasd عند الاكثرین خلافا لابن شاقلة وبعض الفقهاء استصحاب الاجماع غير استصحاب الاصل مثل  
ذلك اجمعوا على ان الرجل اذا صلى بالتيمم لعدم وجوب الماء وجود الماء فصلاته صحيحة - 00:11:44

هذا اشبه عليه طيب اذا وجد الماء في اثناء الصلاة مثل ان يكون قد بعث غلامه ليأتي بالماء فتأخر فقام يصلی واذا بالغلام يحضر  
الماء في اثناء الصلاة لدينا اجماع وهو ان الصلاة تصح عند عدم الماء - 00:12:11

هل نقول ان الاجماع ينسحب على ما اذا وجد الماء في اثناء الصلاة في هذا خلاف بعض العلماء يقول انه ينسحب ونقول اجمعوا على  
صحة اول هذه الصلاة فليسحبها الآخر - 00:12:39

المثال ما تجي واضح؟ طيب مرة ثانية انسان شرعه يصلی لعدم وجود الماء صلی اول ركعة صلاة هذه اول ركعة صحيحة بايش؟  
بالاجماع. جاء الماء في الركعة الثانية هل نقول انها تبطل صلاته - [00:13:03](#)

او نستصحب الاصل وهو انه لما صحت الركعة الاولى بالاجماع فلتتصح الركعة الثانية هذا محل خلاف هذا محل خلاف من  
العلماء من يقول تبطل الصلاة ويتوضا ويستأنف الصلاة ومنهم من يقول لا تغفل يستمع - [00:13:28](#)  
اذا اجمعوا على اما هذا القول واما هذا القول. ما رأيكم لو قال قائل ان كان قد صلی ركعة لم تبطل وان كان اقل من ركعة بطلت  
يجوز هذا او لا يجوز - [00:13:51](#)

لا يجوز صناعة ما اقول الدليل وعدم الدليل. صناعة يجوز او لا يجوز بمعنى ان الانسان المفصل هنا يكون خارجا عن اجماع او لا  
ليس بخارج. ذكرنا ان القول الثالث في دراسة قريبة. ان القول الثالث اذا كان لا يخرج عن القول - [00:14:09](#)  
فصحيح فهنا لو قال قائل ان كان قد صلی ركعة اتم صلاته وان كان دون ركعة قطع صلاته. الان ما خرج عن قوله لان القول اما ان  
قطع مطلقا او او تستمر مطلقا - [00:14:31](#)

لكن هذا فصل قال افضل لان النبي صلی الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وانا ادركت ركعة من الصلاة  
في حال يصح لي ان اصلي فيها بال蒂م - [00:14:53](#)  
فلاكن مدركا للصلاة كلها يعني لو قال قائل بهذا القول لم يكن خارطا للجماع ولا كان له وجهة نظر لكن الاحتياط ان يقطع صلاته ان  
يقطع صلاته وان يتوضأ ثم يصلى - [00:15:10](#)

قالوا نعم يقول ف fasد عند الاكثرین خلافا لابن شاقلة وبعض الفقهاء فهذه الاصول الاربعة لا خلاف فيها. وقد اختلف في اصول اربعة  
اخري وهي شرع من قبلنا هل هو شرع لنا او لا - [00:15:35](#)

والثاني الثاني قول الصحابة والثالث الاستحسان والرابع الاستصلاح الاول قول الصاحبی ها نعم وهي شرع من قبلنا هل هو  
شرع لنا ام لا في هذا الخلاف منهم من يقول شرع من قبلنا ليس شرعا لنا - [00:16:04](#)

لان شرعنا كان ولا يحتاج الى شرع اخر وقد قال الله تبارك وتعالى وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب  
ومهيمنا عليه فليس شرع من قبلنا شرعا لنا ولا نلتفت اليه ولا نفك في اطلاقا ولا نعمل فيه باي عمل - [00:16:37](#)

لان شرعنا مستقل ولا حاجة الى اضافة شر اخر واسمع الخلاف وهو شرع من قبل قال وهو شرع لنا ما لم يرد نصفه في احدى  
الروايتين اختاره التميي وقول الحنفية وبعض الشافعية والآخرى - [00:17:04](#)

اخري لا وهو وهي قول الاكثرین اذا الخلاف موجود الان. هل شرع من قبلنا شرع لنا اولى وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة  
الاولى ان يكون شرع من قبلنا موافقا لشرعنا - [00:17:26](#)

والثانية ان يكون مخالف لشرعه والثالثة الا يكون موافقا ولا مخالف شرعنا سكت عنه والشرع السابق حكم به اما اذا كان الشرع الاول  
موافقا لشرعنا فهو حق ولكننا هل حكم بالشیء ونستدل بشرع من قبلنا - [00:17:51](#)

او حكم بالشیء ونستدل بشرعنا. الثاني متبعن ولا يجوز ابدا ان نستدل بحكم شريعة قبلنا ابدا شريعتنا كاملة والحمد لله واضح مثال  
ذلك البقر حلال في شريعته وحلال في شريعة من قبلنا - [00:18:19](#)

الا ما حرم عليه من اجزاء الجسد فهل نستدل بحل البقر على انه احل لمن قبلنا؟ لا على انه حلال في شرعی الخيانة السحر الكذب  
حرام في كل ملة فهل اذا اردنا ان نستدل على تعليم هذا؟ نستدل بشرع من قبلنا؟ لا لكننا لا ننكر ان يكون شرعا لنا لان شرعنا هو  
الذی - [00:18:55](#)

فهو وافق الثاني ان يكون شرعنا ورد بخلافنا فهذا ليس بحججة قطعا ولا احد يقول انه حجة لقول الله تعالى مصدقا لما بين يديه  
من الكتاب ومهيمنا عليه - [00:19:28](#)